

بالسوية بين الابن والبنت وبغير فيها القسمة المخرجة للارث
فلو كان لثمة بنت وابن فنفقة على بنت مع اقلها
ولو كان ثمة بنت وراخ ونفقت على بنت البنت مع اقل
كل ارض للارث وعنده نفقة كل ذكر رحم مضمون ان كان نفقاً
سواء اواشقي وراثاً او اعيان او لا ينجس النسبة لفرادى ولو كونه
من ذوي البيوتات وطالب علم ونحو عليه ونقد بقدر
الارث حتى لو كان القوت متفككاً نفقة عيشتها
كما برهن منه فيها اهل الارث لا حققة نفقة من له
خالد وان عمر على خاله ونفقة زوجة الاب على ابوه
نفقة زوجة الابن على ابه ان كان صغيراً او زوّج
ولا ينفق لغيره على اقل الارض والزوج والوالد والام
خلاف الذكرين الارض وقرابة الاراد على رجل
ولا بنت مع عرض ثمة نفقة لزوج عفا عنه ولا بنت
لو كان له على الابن سواء مال الارث مع ما نفقة ما وعنده
مال الارث للاب ايضا وان كان عليها نفقة مال
الابن عفا عنه ولو نفق الزوج مال الابن عليها بغية
اخر ضمن ولا يرجع عليها ولو قضى نفقة في الزينة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون لها
اخر بائنة عليها على الولي نفقة زينة فان ابني

السور وافغفوا وان لم يكن لهم جرم على سبعهم
 غيرهم من الجحود يوم رآته **كتاب الفتن**
 اثبات الحق في السنة عتية في الملوك انما يعين ملك
 في ملك ليعزله وان لم ينو كائنه في ارضه او
 يعزله في ارضه او يعزله في ارضه او يعزله في ارضه
 او يعزله في ارضه او يعزله في ارضه او يعزله في ارضه
 وكلما اوصاف الحربة الى ما يعزله عن البذل كواحد
 في كونه وكفره لا يمتد في جرمه في بطنه في نوى
 ملكه في ملكه لا يسيل ولا رقيق او فزع من ملكه
 او خفي سبيله قال لامة اطفئت ولو قال
 اطفئت في نوى او نوى وكلما في الفاضح في الملك
 وكتبه ولو قال ان الله لا ينفق فلانها ولو قال هذا
 ابن ابي عيسى بانه وكذا هذا في وعدهما لا يعنى
 ان لم يصنع ان يكون ابتداء او انا او انا ولو قال الصغير
 هذا جدي لا يعنى في الحق وكذا لو قال هذا جدي او بعدي
 هذا ابي ولا يعنى في سلطان على ملكه ان نوى
 بينا بينا باجي او ان شئ اخر لا يعنى ولو قال
 انت الا عني ومن ملك فارحم من عني عليه
 ولو كان الملك صغيرا او جونا والملك بكتاب عليه فرائد